

## وزارة التضامن الاجتماعي

بنك ناصر الاجتماعي

قرار رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکلت الشاغرة ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة  
لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتنقيص وزير التضامن  
الاجتماعي في بعض الاختصاصات؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي  
المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/١٥ بشأن التعدي الواقع على العقار ٦ شارع الحاج نور الدين  
المتقرب من شارع طومان باي بالزيتون محافظة القاهرة؛

وعلى قائمة الشهر رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٨٥ شهر عقاري شمال القاهرة؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدي الحاصل على العقار ٦ شارع الحاج نور الدين من  
شارع طومان باي - الزيتون - محافظة القاهرة كتركة مخلفة عن المرحوم/  
جاكوموباموفيلى بن نيكولا المتوفى دون وارث ظاهر والمشهورة بموجب قائمة الشهر  
رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٨٥ شهر عقاري شمال القاهرة والمتعدى عليها من:  
ورثة المرحوم/جاد عبد العال خليفة وورثة المرحومة/أم محمد على منصور وغيره.

والمبينة الحدود والمعلمات والأوصاف بقائمة الشهر رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٨٥  
شهر عقاري شمال القاهرة وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي خالية  
من الأشخاص والشواغل .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار  
اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعي  
**نيفين القباج**